بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

سبق: أنّ ما استظهره سيد العروة وسيد المستمسك وسيدنا الخوئي والسيد الشهيد الصدر (قدست أسرارهم) والسيد الأُستاذ (مد ظله) من هذه المعاملة وهي قوله: "إنْ خطت هذا الثوب بدرزٍ فلك درهم وإنْ خطته بدرزين فلك درهمان" أنّها من باب الجعالة.

إلّا أنّ سيدنا الخوئي (قدس سره الشريف) في منهاج الصالحين مضى على نفس عبارة السيد الحكيم (قدس سره الشريف) وهي أنّها جعالة ولكنه خالف في ذلك في بحثه كما في موسوعته المباركة في [المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الإجارة، ج30، ص80] حيث استظهر أنّها إجارةٌ على الأقلّ مع كون الزيادة شرطاً.

كما تأمل السيد الحكيم السبط (قدس سره الشريف) فيما استظهره جده السيد الحكيم (قدس سره الشريف) من أنّها جعالة بأنّها إنّما تكون جعالة لو لم تبنَ على الإلزام والالتزام.

ولكن: الظاهر عرفاً هو ما استظهره السادة سيد العروة وسيد المستمسك ومن بعدهم مِن أنّها جعالة؛ بقرينة تعليق الأجر على العمل حيث قال: "إنْ خطت هذا الثوب بدرزٍ فلك درهم وإنْ خطته بدرزين فلك درهمان" فتعليق الأجر على العمل ظاهرٌ في كونه من باب الجعالة مع صياغة المعاملة بنحو القضية الشرطية خلافاً لما استظهره سيدنا الخوئي (قدس سره) في بحثه.

تم الكلام في التخريج الأول وهو تصحيح المعاملة من باب الإجارة.

التخريج الثاني: وهو تصحيح المعاملة من باب الجعالة:

وهنا أمورٌ:

الأمرُ الأول: في صحّة المعاملة على نحو الجعالة:

وهو الموافق للقواعد، وإن استشكل فيه في المختلف للجهل بمقدار الجُعْل من حيث إنّه غير معلوم بكونه درهماً أو درهمين، لكنه غير قادحٍ في الجعالة كما نبه عليه غير واحد من الأعلام من أنّ الجعالة لا يشترط فيها معلومية الأجر لبناء العقلاء على تنفيذ الجعالة وإنْ كان الجُعْل غير معلومٍ.

الأمرُ الثاني: هل أنّ ما ذكره الأعلام كالسيد الخوئي والسيد الحكيم السبط (قدس سرهما) من أنّه لا يعتبر في الجعالة معلومية الجُعْل تامٌ على إطلاقه؟

إنّ ظاهر عبارة السيد الأستاذ (مد ظله) في كتاب [منهاج الصالحين، طبعة مصححة 1445 هـ – 2023م.، كتاب الجعالة، ص175] حيث قال: (**الجعالة هي: الالتزام بعوض معلوم – ولو في الجملة – على عمل كذلك**) أي معلومٍ ولو في الجملة (**وهي من الإيقاعات**). اعتبار المعلومية في الجملة وهو الصحيح؛ إذ لم يحرز بناء العقلاء على تنفيذ الجُعالة مع جهالة العمل والأجر مطلقاً كما لو قال: "إنْ فعلتَ شيئاً فلك شيءٌ" أو "إنْ فعلتَ هذا اليوم عبادةً فلك شيء" أو "فلك شيء من الدنانير العراقية" أو "فلك شيء من الدولارات" فهذا المقدار لا ينفذه العقلاء ولا يبنون عليه؛ وإنّما ما يحرز من بنائهم في باب الجُعالة أنْ يكون العوض معلوماً ولو إجمالاً لكن بنحوٍ يكون معلوماً بدائرة يبني العقلاء على تنفيذه بها وترتيب الآثار عليه لا مجرد العنوان العام نحو أنّه من العبادات أو أنّه من قسم الدنانير العراقية أو ما أشبه ذلك.

وحيث إنّ في المقام هناك علماً إجماليّاً وهو إما درهم أو درهمان كانت المعاملة صحيحة من باب الجُعالة أيضاً.

الأمرُ الثالث: أنّ الفقيه النبيه السيد الحكيم سيد المستمسك (قدس سره الشريف) ذكر في عبارته في كتاب [منهاج الصالحين، ج2، ص109] في ذيل المسألة السابعة حيث قال: ((**مسألة 7**): **إذا قال: إن خطت هذا الثوب بدرز فلك درهم وإن خطته بدرزين فلك درهمان، فإن قصد الجعالة كما هو الظاهر صح، وإن قصد الإجارة بطل. وكذا إن قال: إن خطته هذا اليوم فلك درهم وإن خطته غداً فلك نصف درهم. والفرق بين الإجارة والجعالة إن في الإجارة إشغال ذمة العامل بالعمل للمستأجر حين العقد. وكذا إشغال ذمة المستأجر بالعوض. ولأجل ذلك صارت عقداً**) فعقدية الإجارة متقومةٌ بإشغال ذمة الأجير بالعمل بإزاء إشغال ذمة المستأجر بالعوض، فلذلك صارت عقداً (**وليس ذلك في الجعالة، فإن اشتغال**) ولم يقل إشغال (**ذمة المالك بالعوض يكون بعد عمل العامل من دون إشغال لذمة العامل بالعمل أبداً. ولأجل ذلك صارت إيقاعاً**).

ومعناه: أنّ إيقاعية الجُعالة متقومةٌ باشتغال ذمة المالك بالعوض في طول عمل العامل مِن دون اشغال ذمة العامل بالعمل.

وهنا فهم السيد الحكيم السبط (قدس سره الشريف) من عبارة جده (أعلى الله مقامه) أنّ المقصود بالإشغال هو حق المطالبة، أي أنْ يطالبه بما ملك في ذمته من عملٍ مقابل أنْ يطالبه الأجير بما ملك في ذمته من مال، أو أنّ المراد بالإشغال هو الاستحقاق حيث بالإجارة استحقّ المستأجر على الأجير عملاً في ذمته واستحقّ الأجير على المؤجر أُجرةً في ذمته.

فأفاد السيد الحكيم السبط في كتابه [مصباح المنهاج، كتاب الإجارة، ص200] بقوله: (**هذا من لوازم**) وآثار (**التنجيز في العقد**) أي أنّ حق المطالبة أو الاستحقاق في طول العقد لا أنّه به يتحقق العقد (**وليس هو معياراً في العقد، بل معياره**) أي العقد (**ابتناء التزام كل منهما على التزام الآخر بشيء واحد، وهو في المقام**) أي في الإجارة (**المعاوضة بين العمل والأجر**).

كما فهم سيدنا الخوئي (قدس سره) والسيد الأُستاذ السيستاني (مد ظله) من العبارة حق المطالبة، فتصدى السيد الخوئي لتغيير العبارة وتبعه السيد السيستاني، وعبارة سيدنا الخوئي في كتابه [منهاج الصالحين، مؤسسة الخوئي الإسلامية، طبعة 1424هـ – 2004م، ج2، ص82] قال: (**مسألة 379**): **إذا قال: إن خطت هذا الثوب بدرز فلك درهم وإن خطته بدرزين فلك درهمان، فإن قصد الجعالة كما هو الظاهر صح وإن قصد الإجارة بطل، وكذا إن قال: إن خطته هذا اليوم فلك درهم وإن خطته غدا فلك نصف درهم. والفرق بين الإجارة والجعالة أن في الإجارة تشتغل**) ولم يقل إشغال (**ذمة العامل بالعمل للمستأجر حين العقد وكذا تشتغل ذمة المستأجر بالعوض ولأجل ذلك صارت عقدا**) فبالمقابلة بين الاشتغالين صارت الإجارة (**وليس ذلك في الجعالة فإن اشتغال ذمة المالك بالعوض يكون بعد عمل العامل من دون اشتغال لذمة العامل بالعمل أبدا. ولأجل ذلك صارت إيقاعا**).

ولعل إبدالهم للعبارة من "الإشغال" إلى "الاشتغال" أنّهم قد فهموا من الإشغال أنّه الإلزام، وحيث إنّ هذا الإلزام متأخرٌ على العقد فيكون العقد ثم الإلزام؛ بقرينة تفريق السيد الحكيم الجد (قدس سره) نفسه في ذيل العبارة بين الإشغال والاشتغال.

ولكن: لا يبعد نظر السيد الحكيم الجد (قدس سره) إلى إيجاد العلقة الوضعية الناشئة عن الإجارة مقابل العلقة الوضعية الناشئة عن الجُعالة؛ بلحاظ أنّ العلقة الوضعية من مقومات العقد أيضاً؛ إذ أنّ العقد هو عبارةٌ عن الربط بين التزامين بما ينتج علقةً وضعية، وقد مرّ: أنّ التعهد بإزاء التعهد ليس عقداً؛ لأنّ العقد ينتج علقةً وضعيةً كالزوجية أو الملكية أو الحقية أو الوكالة، أما التعهد بإزاء التعهد

كأنْ يقول: "أتعهدُ أنْ أخرُجَ من الدار إذا تعهدت أنْ تحضرَ الدرسَ" فهذا ليس بعقدٍ بل هو مجرد تعهدٍ يُلزم الوفاء به؛ من باب قول الله تبارك وتعالى: **(وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا)** [الإسراء، 34]، لا من باب العقد كي يندرج تحت قوله سبحانه وتعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)** [المائدة، 1].

فبما أنّ مِن مقومات العقد العلقةُ الوضعية لذلك قال السيد الحكيم الجد (قدس سره الشريف) في عبارته في المنهاج: **(إن في الإجارة إشغال ذمة العامل بالعمل للمستأجر حين العقد. وكذا إشغال ذمة المستأجر بالعوض. ولأجل ذلك صارت عقداً)** حيث إنّ الإجارة متقومة بهذه العلقة الوضعية وهي إشغال ذمة العامل بإشغال ذمة الأجير فلذلك صارت عقداً؛ لأنّ العقد لا ينفك عن العلقة الوضعية الطرفينية، بخلاف الجُعالة فإنّها وإنْ أنتجت علقةً وضعية لكنها علقة وضعية طرفية – لا طرفينية – أي هي من طرف المالك عند الإتيان بالعمل، فإنّ اشتغال ذمة المالك بالعوض يكون بعد عمل العامل من دون طرفٍ آخر لها في حق العامل.

ويصح بذلك تعليل الفرق بينهما بالقول: إنّ العلقة الوضعية المقومة لعقد المعارضة إشغال ذمة الأجير بالعمل بإزاء إشغال ذمة المستأجر بالأجر بخلاف العلقة الوضعية في الجعالة فإنّها من طرفٍ واحد، وليس نظره الشريف لما يحقق العقد الإنشائي كي يقال بأنّ: **(هذا من لوازم التنجيز في العقد وليس هو معياراً في العقد، بل معياره ابتناء التزام كل منهما على التزام الآخر بشيء واحد، وهو في المقام المعاوضة بين العمل والأجر)**.

فإنّه مضافاً للخدش في تعريفه؛ حيث إنّه عرف العقد بقوله: **(ابتناء التزام كل منهما على التزام الآخر بشيء واحد)** فكأنّ هناك تعليقاً معيّاً من الطرفين أي كلٌّ منهما علّق التزامه على التزام الآخر، وليس العقد كذلك؛ بل المعيار في العقدية هو مجرد المقابلة أي التزامٌ بالتزام، أو ملكية بملكية، لا أنّه التزام مبنيٌّ على التزام الآخر على نحو التوقف المعيّ.

مضافاً إلى هذا، أنّ ظاهر سياق عبارة المنهاج النظر لما يتحقق به العقد الفعلي مقابل الإيقاع لا لما يبتني عليه العقد الإنشائي، والتعبير بالإشغال بمعنى أنّ كلّاً منهما ببركة العقد أشغل ذمة الآخر – أي أوجد العلقة الوضعية – فإنّ المستأجر بالعقد أشغل ذمة الأجير بالعمل والأجير بالعقد أشغل ذمة المستأجر بالأُجرة لا حقُّ المطالبة.

وكما علّق السيد الحكيم السبط على عبارة جده السيد الحكيم (قدس سرهما) في قوله: (**ولأجل ذلك صارت عقداً**)، كذلك علّق على عبارة جده التي ذكرها في ذيل المسألة وهي: (**ولأجل ذلك صارت إيقاعاً**)، فقال في كتابه [مصباح المنهاج، كتاب الإجارة، ص201]: (**إنما صارت إيقاعاً لأنه يكفي في نفوذها**) أي الجُعالة (**التزام دافع الأجر وحده**) أي التزام طرفي (**من دون حاجة لالتزام العامل. وإنما لم يستحق العامل الأجر حين إنشاء الجعالة ولم تنشغل ذمته بالعمل لأن المنشأ للجاعل ليس هو استحقاق الأجر فعلاً**) وبنفس العقد (**بل معلقاً على العمل. وإنما لم تنشغل ذمته بالعمل لعدم تضمن إنشاء الجعالة لذلك، بل مجرد استحقاق الجعل عليه**) أي على العمل (**بعد وقوعه. ولو تضمنت انشغال ذمته بالعمل احتاج إلى رضاه**) وقبوله (**وصارت عقداً**) لا إيقاعاً.

تم الكلام في تصحيح المعاملة من باب الجعالة.

التخريج الثالث: تصحيح المعاملة من باب أنّها معاملة مستقلة:

وهو الذي بنى عليه السيد الحكيم السبط (قدس سره) من تصحيح المعاملة من باب الجُعالة الإلزامية، أي جُعالة عند التزام العامل بالعمل، وكأنّه قال: "إنْ التزمت لي بالعمل فلك أجرٌ" لكن الأجر في طول العمل، فهي جُعالة ليست ابتدائية وإنّما جُعالة في طول الإلزام.

قال (قدس سره الشريف) في كتابه [مصباح المنهاج، كتاب الإجارة، ص199]: (**وبعبارة أخرى: الصادر من المستأجر جعالة على كل من العملين. غاية الأمر أنها ليست جعالة ابتدائية، التي هي إيقاع غير لازم يمكن الرجوع فيه قبل تحقق العمل، بل جعالة مبنية على التزام الأجير فعلاً بأحد العملين تخييراً، فيرجع المجموع إلى عقد لازم لا يمكن الرجوع عنه من أحد الطرفين**).

والحمد لله رب العالمين